تبذير وما قل مما ذكر تقتير اما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو
كفن بما قيمته اقل واكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد و
اخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه وذاره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال البعض قد مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة ما تلبسه لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه
ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر
من العدد وهو كفن سنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان
وللمراة ثلاثة وتمسكا في ذلك بما ذكره الخصاف من المديون اذا كان له ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم
يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن
المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان زوجيته قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد
وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان ايضا
فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل
حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالرهن اذا لم يكن للميت
شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حال حيوة مولاه لا مال
له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا من ادائه وفي العبد الجاني لو
اذا الحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى
الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهينة بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظمه
وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ القضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني
من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه حيوته

الا ترى انه يقدم على دينه فلا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب مقدما على الوصية
ان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رض انه قال رأيت رسول الله صلعم بدا بالدين قبل
الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على
الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها
بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما
بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر
لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك
ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة
والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى
وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار لتعلق حق العباد بالزكوة كالفقراء والمساكين
بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا
اجتمع حق الله وحق العبد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي
بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه
الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان
كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او باقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض
اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم
وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور
في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا

اذا اقر فی مرضه بدین علم بطریق المعاینة کما یجب بدلاعن مال هلکه او استهلکه کان ذلک بالحقیقة من دین الصحة اذ قد علم وجوبه بغیر اقراره فلذلک ساواه فی الحکم وان کان الدین من حقوق الله تعالی کما سبق من الفروض فان اوصی به المیت وجب عندنا تنفیذه من ثلث ماله الباقی بعد دین العباد وان لم یوص لم یجب ثم نقول اذا فاته صلوة واوصی ان یطعم عنه فعلی الورثة ان یطعموا عنه بالثلث لکل صلوة نصف صاع من بر وکذا الوتر عند ابی حنیفة اذ قد روی عنه ان الوتر فریضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر ولم یمکن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم یقض حتی مات واوصی بالاطعام فعلی الورثة ان یطعموا له من الثلث لکل یوم نصف صاع من بر لما روی انه علیه السلام سئل عن ذلک قال ان مات قبل ان یطیق الصوم فلا شئ علیه وان اطاقه ولم یصم فلیقض عنه یعنی بالاطعام یدل علیه حدیث ابن عمر رضی موقوفا ومرفوعا لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد فوجب الحمل علی الاطعام لان الفدیة تقوم مقام الصوم فی حق الشیخ الفانی فکذا فی حقه لاشتراکهما فی وقوع الیأس عن اداء الصوم وان کان الدین الزکوة واوصی بها یجب اداؤها عن ثلث ماله وان کان الحج واوصی به یؤدی عن الثلث ایضا ویحج عنه الوارث بلا وصیته یرجی

من الله تعالی قبوله ثم تنفذ وصایاه هذا هو ثالث الاربعة ای یبدا بتنفیذ وصیته من ثلث ما بقی بعد الدین والکفن لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التکفین وقضاء الدین قد صار مصروفا ضروریا لانه لا بد منهما فالباقی هو ماله الذی کان له ان یصرف فی ثلثه والیضار بما یستغرق ثلث الاصل جمیعا لما فیه یؤدی الی حرمان الورثة بالوصیة ومقتضی عبارة الکتاب تقدیم الوصیة علی الارث فی مقدار ثلث الباقی بعد الدین سواء کانت الوصیة مطلقة او معینة وهو الصحیح وقال شیخ الاسلام خواهر زاده فان کانت معینة کانت مقدمة علیه وان کانت مطلقة کان الموصی له بثلث ماله او ربعه کانت فی معنی المیراث بشیوعها فی الترکة فیکون الموصی له شریکا فی الورثة لا مقدما علیهم ویدل علی شیوع حقه فیها لحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصیة زاد علی الحقین واذا

نقص لفض عنهما حتى اذا كان له حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان العكس كان له ثلث الالف ثم لقسمته الباقي بعد الربع الاربعة وهو ان تقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الاية القرانية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدة السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم لا يبعد ان يقال انما اكتفى بذكرها لانه قوى فيبدا شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدا في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلعم والاجماع كما ذكر السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ولانها قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان المقدر شيئا يأخذه غيرهم وايضا التقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم بذوي العصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسهما وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان اصحاب الفرض اذا خلى عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان احرازه لبعضه بالفرض والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وبحث فيه بانه اذا اختص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان تقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخوه ثم بذوي العصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة او النعمة ثم عصبته اي يبدأ بعد عدم مولى العتاقة بعصبته

الذكور ولا يرثهما من قبل الذكور لاسيما اي من قوله صلعم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او دبرن او دبر من دبرن او كاتبن او كاتب من كاتبن ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات النسبية بالرد على ذوي الفروض النسبية كما مر اذ القرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيهم مقادير السهام لبعضها بنفي بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفروض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالات اي عند عدم هؤلاء المذكورين في جميع الميراث يبدأ بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه بشرط في صحة عقد الموالات وانما ذكره تنبيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح ومذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رض وانما اخر مولى الموالات عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا للاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر المجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره للمجهول بنسبه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره ويشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرج في جملة من مر ذكره من الورثة النسبية كان يقول له بانه ابنه والثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على نفسه او

نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده
فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا
في المرتبة المذكورة وعند الشافعي رح لا يصير وارثا اصلا وذلك لان المقر في هذه الصورة
كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه حمل النسب
على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع وبقي اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره
اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره بدا
بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا
ما عين له كملا وعند الشافعي رح له الثلث فقط وانما اخر ذلك من المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له
ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع
فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم
يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى
من المسلمين في العطية من ذلك ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي رح بيت المال ان كان منتظما
يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم ردا ولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف
الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى عندهم اصلا للمولى الموالات ولا للمقر له بنسب على الغير ولا للموصى
له بجميع المال كما نبهناك عليه **فصل المانع من الارث اربعة** الاول الرق وافرا كان اي كاملا كان القن
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال لسائر اسباب الملك فلا يملكه
ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك وكذا المكاتب ما بقي عليه درهم
في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده
خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص

فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر
وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف رح ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا ان
لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان تعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما
خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط
من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه عليه فعندنا يحرم
القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او
دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي حكمه خلاف ابي يوسف رح واما
القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة لا القصاص
فيه ولا الكفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصورة
فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاصا ولا كفارة والصحيح انه محروم اتفاقا قلت
هو موجب في اصله للقصاص لانه سقط لقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده ولا
يقال مقتضى قوله عليه السلام للقاتل لا ميراث له ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك
الصور لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه
او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد يعدم حال التسبيب فان حفره متصل بالارض
دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم
يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على عاقلته فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطئ فانه مباشر القتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان
الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب
الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز يتصور نسبة التقصير الى المخطئ

دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل
من يرث سائر امواله قال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا
وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال
الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك مالا او
حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال
ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له
وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية التي لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره امام السرخسي رح في شرح كتاب الديات والثاني
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث
لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه والى هذا ذهب معاذ
بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رحمهم الله تعالى
والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على
وجه آخر فانه يثبت العلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد فعند
الشافعي لا يرث المرتد احد ولا يرثه احد بل ماله في الحال مع انه لا يرث من المسلمين فلانه اي المسلم
مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انما يورث منه ما اكتسب في زمان الاسلام ولا يورث ما
اكتسبه في زمان ردته بل يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على
اعتقاده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به
المورثة ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كذا ذكره المدني
في مختصر عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك رح الصور وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى

يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس ويستدل انهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
وانزال التوراة عليه فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان و
اهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة و
ذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي
في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب
لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة
لكن تباين الدارين حقيقة يقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف
المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال
الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته
الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين
في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او
حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان
ان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان
الحربيين من دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين ولم يقل في
دارين وان كان الاولى ان يقول والمستامنين بدل الحربيين فكانه ترك هذا الاولى

حقيقة لكنهما في دار الاسلام والمستامن فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين

اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كان في دارين مختلفين كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كان في دار واحدة كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل الذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة تقبل الشهادة لبعضهم على البعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما على رجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفان فتنقطع باختلافهما الوارثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة ثم ان اختلاف الدار مانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين دون المسلمين فيتوارث اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك وذلك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر فعليه فيها اختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر لم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وكان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلاثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقال وله اخت فلها نصف ما ترك الثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان فقد ذكره في موضعين فقال في حق

البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والسادس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين من الصرف فقال فلامه الثلث وقال
فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين
وهو السدس المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس قال فان
كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس على
التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص القرآن
او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا
والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وقدمه
على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة وعليها
يتولد الاولاد والتفع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت اي
منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن
لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على اخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها
عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام والتقديم الاخت
لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب
والتقديم الام على الجدة لكونها اقرب الى الميت لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في
النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه كما سيأتي وللام
السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من اخوة والاخوات دون الذكر ثم قيد الجدة بالصحيحة
وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام كذا
انه لقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام في الجدة اذ دخلت في نسبتها

عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور
كام الاب وام اب الاب او تخلط منهما كام ام الاب هي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح
في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى الميت الجد الفاسد كانت فاسدة متممة تخلط الذكور والاناث
كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي لصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام
الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة والفرض اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك
مع الابنة وابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول
الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضا عين السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب
فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع احكام
الميراث الا في اربع مسائل سنذكرها انشاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد
والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني
الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة
ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن
ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء ـــــ واذا جعلت المسئلة الثانية مستنبطة
كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وستأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب

لان الاب اصل في قرابتها الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام
لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب في الجد الصحيح
هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب في ان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل
الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصول
النساء فقال واما الاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس المراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة
ابي رض وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم
تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد
منهم ذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا واناثا او مختلفين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثهما عدم
الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت وقوله صلعم
الكلالة من ليس له ولد ولا والد ولكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء لان لفظ الكلالة في الاصل بمعنى
الاعياء وذهاب القوة كقوة الميت لا ارث لهما من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد
كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس
بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند
عدم كل منهما ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد وولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في
ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام فصل
في النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن

مع الولد وولد الابن وان سفل فقد صرح بها في الآيتين اللتين تقدم ذكرهما هناك وبقي من يكن
لزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقدير بين اما البنات الصلبية فاحوال ثلاث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا
انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان اما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر
وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعللوا قولهم بوجوه ثلاثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
والذكر في مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن مع البنت الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين
لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل
الى بيان حال فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن
من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين
تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث
فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب
لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان وفي مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
دل على انه يعصبهن وان الحال تقسيم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات
الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن احوال ثلاث اخرى ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى يستغنى فيهما عن دليل
لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين هذه هي الحالة الاولى من الثلاث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية
الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات وليس
معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع

الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق بعدهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
رضي الله عنه اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث الاخرى الا ان
يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه
حالة ثالثة من الثلاث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او
ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذ لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا
يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة رض وعليه
جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن دون البنات اذ لو جعل الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى
انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا
تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت
الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف
عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن بنيهما فلا تصيران عصبة بهم
هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال
بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه
فان ابن الابن لا يعصب البنت وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما في الارث بالعصبية
لتقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع
البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا قلنا ان هذه الانثى لو
كانت في درجتها الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك
اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث تستحق شيئا لقرابة

بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن فشبه المحال وسقطن اي
بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلاث الاخرى
وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و
ترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن
اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة ــــــــ

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن ـــــ بنت عليا	ابن	ابن
ابن ـــــ بنت وسطى	ابن	ابن
ابن ـــــ بنت سفلى	ابن ـــــ بنت	ابن
	ابن ـــــ بنت	ابن بنت
	ابن ـــــ بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس
في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من
الفريق الثاني لان كلا منهما يدلي الى الميت بواسطتين
والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث وسائط والسفلى من الفريق الثاني توازيها
من الفريق الثالث لان كلا منهما تدلي اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد
لانها تدلي اليه بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك واذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن مع الصلبية ولا شيء للسفليات اي الست الباقية من البنات التسع
لانه قد كمل الثلثان لذلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة شيئا الا ان
يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام منهن فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهام فانها تاخذ سهمها ولا تصير عصبة
فيخرج العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث

اخذنا السدس وهذا فيما يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا و
يسقط من فروته اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث
وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث
وان كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست
اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفليات وهن ثمان وان فرض مع وسطى
الاول فتأخذ عليا الاول النصف والنصف الباقي مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني اما تصحيح المسائل في جميع هذه
الصور فعلى ما سيجيء فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن
في اي الدرجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول
عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي
من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث
ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو
اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف
الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر

وتميل الآذان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى ما بعدها
واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعة منها وخامستها لم يذكرها مع
سائر احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات
لاب وام فقد علم حالهما في اية الميراث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له
اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن به عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يتقيد نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يتقيد نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة و
اخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت مستدلا بقوله عم
فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي
بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان
الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن
اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان
المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا المال
في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث
مع البنات ومع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر
الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض
لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت

[illegible]

فقيل له ان عمر رضه كان يقول للاخت الباقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد للاخت حاجبا ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد يؤيد ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبرني بما يجيب فلما ساله قال رايت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فتعطى الاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات ومع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات

مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رض والعلماء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما وانما صرح بلفظ
السدس وحده دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى ههنا بشهادة
المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة و
الاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك و
المراد الابن كما مر واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن مع قيامه مقامه عند عدمه واما
سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم
بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل
التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رح لم
يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك
لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان
ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما
يحجب اولاد الابن بالابن كذلك تحجب بنو العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره مشتمل
على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع
قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن
الابن وبالاب وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان
يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم ويوجد في
بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع

مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها — كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت
كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او
ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم
مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كا
اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور
العلماء خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين
فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة من صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان
حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما
لان الاجتماع ضم شيء الى شيء وهذا المعنى موجود في الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع
المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى
عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا
كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى للاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره
كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان
يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة
يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا
ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد ذكر [illegible]

طاوس رح انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع
الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية
للوارث والظ انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا
كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة
في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت
الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا او ليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد
الزوجين وذلك في المسئلتين كما نذكره في صورتين لان هاتين مسئلتين حقيقة توجب زيادة
المسائل المستثناة في الحد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف فيمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث
الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الحالين جهة ظاهرة زوج وابوين او زوجة
وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث جميع التركة
في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث جميع التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة
كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول ان لها مع الزوج ثلث ما بقي
من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة

المسألة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير يبقى
للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان
المسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة ولا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها
ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في
البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه
ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا - ليس في العبارة دلالة على حصر
الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع
فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر و
الانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما
اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي
لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اي في
المسألة فهو ربع حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحد الروايتين عن الصديق رض وروي ذلك ايضا
عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي
كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث
في حق الاب واولنا ظاهره لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب [illegible]

اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف
فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك
امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي وقد
فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم
الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه
المسئلة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اول الباب فان ابا حنيفة رح ومحمد رح لم يجعلا الجد

كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر

اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة ابن ذويب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني
ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور صحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم
اسمع فيك من رسول الله صلعم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد
به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس
بينكما وهو لمن انفردت منكما فتشركتا فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا
اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولدي فقال هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات
المتحاذيات تشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام
عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب
تقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا ترث معها في الفرضية
احد من الجدات فكذلك ام الام لا ترث معها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق الكل

المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم نزد فيها ما زاد على السدس واكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات
بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وغيرهم رضي الله عنهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود
الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب
الاستحقاق شيئا من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم
ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد
الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد
السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به
حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا
انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم معنى
اتحاد السبب والجدة التي هي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان
الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد بينهما اتحاد السبب ولا المشاركة
في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما
تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الاجداد
بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي
ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان
بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب
الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب ففي هذه الصورة

ه اي بحسب الانفراد السبب

صورته وإذا ابعد عنه بثلاث درجات معه ثلاث ابويات على هذه الصورة صورته

اب ام ام وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترث ام ام اب

ومنه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة

البعدى من اي جهة كانت البعدى فثبت الحجب بينهما في اقسام اربعة وهذا مذهب علي رض واحدى

الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى

من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في ثلاثة اقسام فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية

مالك والشافعي رح على اصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي

من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام

فلها رجحان زيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من

جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان

في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية

في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة

على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب

مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام

وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام

ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب

عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام

من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال حسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام

ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب

اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

صبت وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه
ام ام اب — اب ام ام
المرأة جدة لهذه الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل
امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها
ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام
ام ابي الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما ان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا
فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات
مع ذات قرابة واحدة فهي بهذه الصورة صبت وتوضيحها ان تلك المرأة التي
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ذكر ام ام اب ام اب اذا زوجت هذه المولود بنت
بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك ام ام ام ام اب ام ام المرأة للمولود الثاني ام ام
ام الام وام ام ام الاب وام ابي ابي الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني
ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رح
اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في جدة سببان
الجدتين من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعدد فيستحق الارث بالسببين معا كما اذا اجتمع فيه
سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف
بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها
ترث بالسببين معا الا يقال الاخ لاب وام يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها
في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول
ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان يقتضي تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا
لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن
فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى جدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات

قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح
واثلاثا عند محمد رح قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
وذكر في فرائض حسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله تعالى عليهم كقول ابي يوسف رح **باب العصبات**
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي به الواحد والجمع و
المذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ
لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثبات
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على
الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء
ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون
بقرب الدرجة اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنوة على الابوة لانهم
فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار تدخل في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان

وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير وسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على
الاب لان سبب استحقاقهم ايضا النبوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من
الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله كل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم وهو اثبات ارثه وحرمانه
لغيره وان علا من الاجداد اذا تعدد والمقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف اليه في
باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب
درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام من الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان
اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة النبوة بغير وسطة او بواسطة والابوة كذلك فرعها والاخوة فرعها والعمومة و
فرعها بالترتيب اعرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة عني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
كما ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي من
البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت
لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم
تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض
فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان
في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام جده اي يعتبر بين اولاد
الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على
عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة.

واحد مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده

وبهذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت

مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع

من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف و

للاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت

لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان

حكمها ذلك اذا لم توجد الثلاث المتقدمة فهولاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الاخ

ويدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى

صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض

لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث

بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث

في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص والضم الاخ تعصيب اخته نقلها

من فرضها حالة الانفراد الى التعصيب لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم

يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا

لاب وام او لاب كان المال للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب

وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى

كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او

اكثر لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا هو الجنس واحدا

كان او متعددا والفرق بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى

بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة

مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي

ذوی الفروض وہو قول علی وزید رض وقال ابن مسعود رض ہو موخر عن ذوی الارحام ایضا واستدل لقوله
تعم واولو الارحام بعضہم اولی ببعض فی کتاب اللہ ای بعضہم اقرب الی البعض ممن لیس له رحم والمیراث
مبنی علی القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا ہو مولاک فان تشکرک فہو خیر له وان کفرک فہو شر له
وان مات ولم یترک وارثا کنت انت عصبته فقد اشترط فی توریث مولی العتاقة ان لا یدعی للمعتق
وارثا وذو الارحام من قبیل الورثة والجواب اما عن الآیة فہو ان سبب نزولها ما روی من انه عم لما
قدم المدینة آخی بین المہاجرین والانصار وکانوا یتوارثون بذلک فنسخ اللہ ہذا الحکم بہذہ الآیة و
بین ان الرحم مقدم علی المواخاة والموالات ولا نزاع لنا فی تقدم ذی الرحم علی مولی الموالات
واما عن الحدیث فہو انه عم اراد بقوله ولم یدع وارثا انه لم یدع وارثا ہو عصبته الا تری انه قال فی
آخره کنت انت عصبته ولم یقل کنت انت وارثه واذا کان مولی العتاقة عصبته ہو آخر العصبات
کما دل علیه الحدیث کان مقدما علی ذوی الارحام والرد لتقدم العصبات علیہما ثم المعتق یرث
من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه اللہ او للشیطان او اعتقه علی انه سائبة او بشرط ان لا ولاء علیه او
اعتقه علی مال او بلا مال او بطریق الکتابة الی غیر ذلک وقال مالک رح ان اعتقه لوجه الشیطان او بشرط
ان لا ولاء علیه لم یکن مستحقا للولاء لانه صلة شرعیة والقاصد لوجه الشیطان قد ارتکب الاثم بما اتی
المعصیة فیحرم من ہذہ الصلة ومن صرح بنفی الولاء فقد ردہا فلا یستحقہا ولنا ان السبب ہو الاعتاق
لقوله عم الولاء لمن اعتق وہذا السبب متحقق فی جمیع ہذہ الصور فثبت مسببه فی جمیعہا ثم عصبته
ای عصبة مولی العتاقة علی الترتیب الذی ذکرناہ فی العصبات فیکون عصبات النسبیة متقدمة
علی عصبات السببیة اعنی معتق والمراد بالعصبات النسبیة ما ہو عصبة بنفسه فقط کما ستعرفه وترتیب القرب
بین ہؤلاء العصبات تام فیکون ابن المعتق اولی عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوہ ثم جدہ وان علا
الی آخر ما فصلنا ہناک لقوله عم الولاء لحمة کلحمة النسب ومقتضی ذلک ان الحریة حیوة للانسان اذ بہا تثبت
له صفة المالکیة التی امتاز بہا عن سائر ما عداہ من الحیوانات والجمادات والرقیة تلف وہلاک فالمعتق
سبب لاحیاء المعتق کما ان الوالد سبب لایجاد الولد فکما ان الولد یصیر منسوبا الی ابیه بالنسب

والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية وكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من

دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ساير ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا فكان فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن اه او ولاء الذي يجره معتقهن او يجره معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها صورة ولاء مدبر من دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب اللحاق بها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موتهما او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الحرية والرقية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى

الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق
معتق من الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد
وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رض رأى فتية بخيبر ظرفاء فاعجبه ظرفهم وامهم
مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال
هم موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه الى ان يثبت
له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام
للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك ابا المعتق
وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن في قوله الاخير وهو احدى الروايتين
عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب
وهو مذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح وجه القول الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق
بالملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس المال والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء
فالجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه
بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر
الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان
للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون
الابن اقرب يحتاج الى امر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الاختلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة
الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا اختلاف
وهذه من المسائل الاربع المستثناة على قول الاخير لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الاب كالابن

قال شیخ الاسلام خواہرزاده ولو ترک جد المعتق واخاه کان الولاء کله للجد عند ابی حنیفه رح لانه اقرب الی المیت فی العصوبة من الاخ علی مذہبه وعندہما الولاء بینہما نصفین وذکر محمد رح فی کتاب الولاء عن کبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابی بن کعب رض وغیرہم انہم قالوا الولاء للکبر فاستدل بعض الفقہاء بظاہرہ علی ان الولاء لاکبر بنی المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فی العشیرة لکن المذہب عندنا ان المراد بالکبر القرب ای یقدم فی استحقاق الولاء اقرب بنی المعتق یوم موته حتی ان مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر کان الولاء للابن لانه الاقرب ومن ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه ویکون ولاءه له بقدر الملک ہذہ المبحث تتمة مباحث العصبات السببیة وتنبیه علی ان العتق وان لم یکن اختیاریا سبب للولاء وتفصیل الکلام فی ہذا المقام ان القرابة علی ثلثة انواع الاول القریبة وہی قرابة ذو الرحم المحرم من الولاد اما بطریق الاصلیة کالابوین والاجداد وان علوا وما بطریق الفرعیة کالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملک واحدا من ہؤلاء عتق علیه اتفاقا اراد عتقه او لم یرد والثانی المتوسطة وہی قرابة المحارم غیر العمودین اعنی قرابة الاخوة والاخوات واولادہما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادہم ومن ملک واحدا من ہذہ المحارم عتق علیه ایضا عندنا خلافا للشافعی رح النوع الثالث البعیدة وہی قرابة ذی الرحم غیر المحرم کاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملک واحدا منہم لم یعتق علیه بلا خلاف وللشافعی رح فی مسئلة الخلاف انه لیس بینہما جزئیة کما فی الاصول والفروع فلا یعتق احدہما علی صاحبه کاولاد الاعمام الا تری ان قرابتہما فی الاحکام کقرابة اولاد العم حیث تقبل شہادة کل منہما لصاحبه ویجوز لکل منہما ان تضع زکوته فی الاخر ویجری القصاص بینہما من الجانبین وتحل حلیلة کل منہما لصاحبه بخلاف الوالدین والمولودین ولنا ما روی عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله صلعم انی وجدت اخی یباع فی السوق فاشتریته وانا ارید ان اعتقه فقال علیه السلام قد اعتقه الله والمعنی فی ذلک ان القرابة المساویة بالمحرمیة علة العتق مع الملک کما فی الاباء والاولاد وتوضیحه ان العتق بطریق الصلة وللقرابة المذکورة تاثیر فی استحقاق الصلة الا تری ان حرمة المناکحة تثبت فی ہذه القرابة لاجل الصیانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قہرا ومن البین ان ملک الیمین

اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة
عن القطيعة لسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر
والاشبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد
ثبوتهما الانفراد بالجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة
بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة لشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن
اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الاخرون الجد مع النافلة بواد ينشعب منه نهر
من ذلك النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحدة وعلى هذا يكون معنى القرب بين
الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتصار العتق اولى الا انه
لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في
حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام
والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح
ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حرائر يولدن
بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين فعتق عليهما ثم مات
الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
الاخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت
ثلاثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك
لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلاث الاثنين منها
بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلاثة بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلاثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين
ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي

على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على ستة بالولاء وهي بعينها ستة الوفقين وبين الخمسة والواحد
مباينة فاخذنا مجموع الخمسة والستة وجعلناها ثلاثة وهي عدد رؤوس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر
فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسألة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسألة اذ قد
كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت
عشرة وكان للكبرى والصغرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر
الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية ومجموعهما تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق
الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر
الخجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان
تكون بنت الرجل وليته **باب الحجب** وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنع
من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر
الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك في الحجب النقصان
لخمسة من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج
يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب
من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب
مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب من النصف الى السدس
ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث
بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيما في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
بهذا الحجب بالبتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلاثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب بهذا

هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص فهو لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد الاب وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما اخذ جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلي حينئذ ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل الست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر بيانه في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غير العصبات ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب كذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري هنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا

يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون
الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم
الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
يحجب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا
الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر
العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه في المحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امراة مسلمة تركت
زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي رض وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان
ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان
ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي
لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في
النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان
فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا وغير وارث ولنا
ان الاسم وان كان عاما لكن ذكره في اية الميراث يدل على ان المراد الوارث فان من ليس اهلا للميراث
اصلا كالكافر مثلا يجعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا
لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون
معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب والابن اذ

اذ لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان ذ لا فرق
بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب
البعض فاذا كان صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد اورد الطحاوي في
كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فالجد يرث
منه فقد جعل الابن بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب بان يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق
بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب
الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما
جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الارث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون
آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق للارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق التحجب فهو وارث في
حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه والله اعلم

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها
في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر
مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان
الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع آخر الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اراد به ان الثمن اذا ضعف
حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف
الثلث صار ثلثين وبالتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار
ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من نوعي النوعين امكن هناك
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم

نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة
للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تستخرج مسائلها
المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على رأي ابن مسعود رض لان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا
وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
اما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن انما كان للمرأة بان يكون هناك صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وحينئذ يعدم صاحب
الثلث لان صاحبه الام او اولاد الام والام هنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولاد الام قد حجبوا من البين فيكون اختلاطها
الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين
والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم
او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد به ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد
ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج
الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فمنها تخرج الفروض المختلطة
بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا
وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ
المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير
ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن
الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان

النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى
الاول لان المسئلة مالت علے اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني كان
المسئلة غلبت علے اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضه فانه وقع في عهده صورة ضاق
مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على
ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف
تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم
بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا تفي بها
تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاق التركة عن الفروض تقدم الاقوى ولا
شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن
ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص
والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة
في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق كما سلف والنقل من الفرض
الى العصوبة لا يوجب ضعفا كيف لا والعصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج
سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعه ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة
والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين

يقتضي مخارج ثلاثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من خمسة فبقي ثمان اذا انضم الى
الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما تفي بالمال بها او يبقى شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسألة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة
لان المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام
واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة و
ابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول اما الستة
فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها
الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اذا اجتمع نصفان و
ثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج
واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسألة تسمى شريحية
اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن
امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول
لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل
ورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها
الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها

وبوترها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول لسبعها وربعها الى سبعة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة
فاجاب عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتحيروا
من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رض
فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام
واختين لاب وام واختين لام وابن محجوب اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احدى
وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر
وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها
في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا
ويسميان بالمتماثلين ولا بد فيهما من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد
فيه فلا يتصف بالمساواة مطلقا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه و
يستغرقه اي افناؤه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة والستة
فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة
ثلاث مرات انفنت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف
الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا القي منها

اثنان اربع مرات فثبت الثمانية فيهما ايضا منشأ الاختلاف في اختلاف العددين في انفسهما بالقلة و
الكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين احدهما
مستلزمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب
من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب
فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من
احاد الاقل احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل
هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة
ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في
العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له في الاصطلاح وان لم يعده كان
اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا للاكثر فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة منقسمة الى العشرة
فانها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلث
التسعة فهي جزء لها تعدها بثلاث مرات تساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها
بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة
من الوحدات فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج هنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث
غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين
المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها
تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد
عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين ولكن تعدهما

تعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان
العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى
ان ربع الشي اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من
وجوه متعددة كاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة
في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة وتباين
العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا
شي سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في
معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت
ثلاثة من سبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلاثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بانقاص
الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان
واذا القيت الثمانية من الثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث
مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وفي التفصيل ان يقال اذا نقص مثال الاقل
من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى
الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما علم
معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان نقص الاقل عدد هو اقل
من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين
عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد

فيعد العددين غير ذلك المفنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان
وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى
الالقاء في جانب الى الواحد فلابد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد ان ينتهي مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك
العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة و
العشرة وفي الثلاثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية
والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور
التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة او بالتكرير او العطف
بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها
الى مخارجها ففي احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين
وتسعة وثلاثين فان العاد لهما ثلاثة عشر فقط وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين
مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر
عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي هو مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة و
عشرين وستة وثلاثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها
ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة
عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة
الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في اقسام الاربعة انك اذا نسبت احدهما
الى الاخر فان تساويا فهما متماثلان وان لم يتساويا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم

ان لم يكن بينهما مباينة فاما ان يعدهما عدد ثالث غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان باب
باب التصحيح اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة
تحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام المأخوذة
من مخارجها وبين الروس من الورثة واربعة منها بين الروس والروس اما الاصول الثلاثة التي بين
السهام والروس فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا
حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين السدس وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على روس الورثة بلا انكسار و
الثاني من الاصول الثلاثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين
سهامهم وروسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة
من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد
الروس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل
ثلاثين فتصح المسئلة منه اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو
خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين
فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدسين
والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات
الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
روسهن فقط لكن بين عددي السهام والروس توافق بالنصف فرددنا عدد روسهن الى نصفه وهو ثلاثة ثم
ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة

اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة وكان
للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلاثة فصار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية
ضربناها في ثلاثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول
الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام
فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت
المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة و
الخمس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة
وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له
وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال
غير العائلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة وللجدة
سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة
فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد
كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب الذي صارت تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا
وكان ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن
اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها واورد مثالا من العول وحده تنبيها على ان
المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما ذكر في
اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول
وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول
لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو

ہو الاصل الثانی والثانی ہو الاصل الثالث و اما الاصول الاربعۃ التی بین الرؤس و الرؤس

فاحدہا ان یکون الکسر ای کسر السہام علی طائفتین من الورثۃ او اکثر ولکن بین اعداد رؤسہم ای رؤس من انکسر علیہم سہامہم مماثلۃ والمراد باعداد الرؤس ہہنا و فی حین تلک الاعداد و فیما یلیہ فانہ اذا کان بین رؤس طائفۃ و سہامہم مثلا موافقۃ یرد عدد رؤسہم الی وفقہ او لا ثم تعتبر المماثلۃ بینہ و بین سائر الاعداد کما ستطلع علیہ فالحکم فیہا ای فی ہذہ الصورۃ ان یضرب احد الاعداد المماثلۃ فی اصل المسئلۃ فیحصل ما تصح بہ المسئلۃ علی جمیع الفرق مثل ست بنات و ثلاث جدات و ثلاثۃ اعمام المسئلۃ من ستۃ للبنات الثلثان و ہو اربعۃ و لا یستقیم علیہن لکن بین الاربعۃ و عدد رؤسہن موافقۃ بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسہن و ہو ثلاثۃ و للجدات الثلاث السدس و ہو واحد و لا یستقیم علیہن و لا موافقۃ بین الواحد و عدد رؤسہن فاخذنا جمیع عدد رؤسہن و ہو ایضا ثلاثۃ و للاعمام الثلاثۃ الباقی و ہو واحد ایضا و بینہ و بین عدد رؤسہم مباینۃ فاخذنا جمیع عدد رؤسہم ثم نسبنا ہذہ الاعداد الماخوذۃ بعضہا الی بعض فوجدناہا مماثلۃ فضربنا احدہا و ہو ثلاثۃ فی اصل المسئلۃ اعنی الستۃ فصار ثمانیۃ عشر فمنہا تستقیم المسئلۃ اذ کان للبنات اربعۃ ضربناہا فی المضروب الذی ہو ثلاثۃ فصار اثنی عشر فلکل واحدۃ منہن اثنان و للجدات واحد ضربناہ ایضا فی ثلاثۃ فکان ثلاثۃ فلکل واحدۃ منہن واحد و للاعمام واحد ایضا ضربناہ فی الثلاثۃ و اعطینا کل واحد منہم واحدا و لو فرضنا فی الصورۃ المذکورۃ عما واحدا بدل الاعمام الثلاثۃ کان الانکسار علی طائفتین فقط و کان بین عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ کل منہما ثلاثۃ فیضرب الثلاثۃ فی اصل المسئلۃ فیصیر ثمانیۃ عشر و تصح السہام علی الکل کما مر والاصل الثانی من الاربعۃ ان یکون بعض الاعداد ای بعض اعداد رؤس الورثۃ المتکسرۃ علیہم سہامہم من طائفتین او اکثر متداخلا فی البعض فالحکم فیہا ای فی ہذہ الصورۃ ان یضرب ما ہو اکثر تلک الاعداد فی اصل المسئلۃ کاربع زوجات و ثلاث جدات و اثنی عشر عما اصل المسئلۃ من اثنی عشر للجدات الثلاث السدس و ہو اثنان فلا یستقیم علیہن و بین رؤسہن و سہامہن مباینۃ فاخذنا مجموع عدد

روسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عدد روسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد الروس تمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر وبينهما تباين
فاخذنا عدد الروس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة
متداخلين في الاثنا عشر الذي هو اكثر اعداد الروس فضربنا في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى
عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان
وقد ضربناها في المضروب الذي هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية و
للزوجات من اصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن
تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة
ولو فرضنا في هذه المسئلة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين
فقط اعني الجدات الثلاث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد روس الجدات متداخلا في عدد
روس الاعمام فيضرب اكثر من العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل مائة
واربعة واربعون فيقسم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض
الاعداد اي بعض اعداد روس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها
اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد روسهم في جميع العدد الثاني
ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ
وان لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في
العدد الرابع كذلك اي في وفقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث

اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة و
عشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن وروسهن مباينة فحفظنا
جميع عدد روسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد
روسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا النصف من عدد روسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات

للجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤوسهم فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر
وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ
الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلاثمائة
وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون
فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات
الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة
منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة تبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد او اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم
ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون فللمرأتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما وبين سهامهما ورؤوسهما مباينة فاخذنا عدد رؤوسهما
وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام
السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة

فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا
الاثنين في الثلاثة فصار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في
السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار
المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون
فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها
في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة
وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل
واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين
الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في
الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر
المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت
عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة فيها اربعة للزوج واحد منها
والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة
لا تنقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فرددنا
الستة الى وفقها وهو اثنان ونضربه في اصل المسئلة فتصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان
للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي
ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة فالسدسان وهما
اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين

بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول
المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض
اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او
تباين فما ذا العمل هناك قلت ان اتفق ذلك فيعمل
في كل بعض بما علم في مسئلة فيكتفى من المتماثلين بواحد
منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب ما بلغ الى احد المتماثلين ويعمل
على مقتضية هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذه الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة
التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين عدد
رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا
فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة تحصل ثلاثمائة وخمسة عشر وهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها
على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلاثة اخماس واحد فاذا ضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون وهي
نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على
الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب

المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان لكل عم من اصلها واحد فاذا
قسمته على السبعة التي هي عدد رؤسهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان
تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة التصحيح على اي فريق شئت من
فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا
الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته
ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة
وهو ستة عشر حصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات
الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلاثون فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلاثين فهي لكل عم فكل واحد
من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق
الثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا احتياج
فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت
سهام المرأتين وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما
من المضروب بمثل تلك النسبة اعني بمثله ونصفه كان ثلاثمائة وخمسة
عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو

وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلاثة اخماس عشر فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب
وهو مثل ثلاثة اخماسه كان لها اثنا عشر وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي
المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم و
هو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل
له ثلاثون **فصل في قسمة التركات** بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك
بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب
منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات
بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما ستذكره مثلاً اذا خلفت زوجاً واماً واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة و
تعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع
التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا
اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة
دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضاً نصيب الام من تصحيح
وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير
وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت
من التركة واذا كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم

اقسم مبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجه
اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده
بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملاً لما عدا صورة المماثلة سواء كان
بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك
المسئلة ايضا اربعة وعشرون دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج فيهما ايضا نصيب ذلك
الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق
مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر صحيح فالمتداخلين
فهما في حكم المتوافقين لما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في
التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر احتيج
الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد
على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل
بالحاصل ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في
المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في
مخرج الثلث اعني الثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم
ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلاثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ح فاذا ضربنا نصيب
كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب
ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة

التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة و
تصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج
واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا
التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة
وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلاثة الخارج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من
اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام و
هو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك في صورة
الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم
ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين و
ثلاثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل
التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع التصحيح وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة
وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة اذا ضربت نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو سهمان في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا
قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة
ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق

في معرفة نصيب كل واحد منهم كما ودعي ذلك منهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون

فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان
لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة
التصحيح ويعمل بهما ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان
عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح
وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث
التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب
من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة اعني ثلاثة
حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من
كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة
مباينة فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ
على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب
ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة
وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك المسئلة ان التركة خمسة دنانير كان بين
التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين لما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة
فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق
التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد
وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري

الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث لشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلاثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم ما في التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلبت فرض الام من ثلث جميع المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها يبقى خمسة ثلاثة للزوج واثنان ...

للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صاحبت
الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام يبقى اربعة
فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

هو ضد العول
اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص اصل
المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم
كعلي رض ومن تابعه رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت
لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك
والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا اندرس بيت المال يرد الفاضل
على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم كما في زماننا والا كان لبيت المال وروي عن ابن عباس رض
انه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى
الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه
تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان
الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى
بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث
اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل
واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا انه دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص رض يعوده فقال سعد

انه لا یرثنی الا ابنة لی افاوصی بجمیع مالی قال لا قال افاوصی بنصفه قال لا قال فاوصی بثلثه قال
الثلث والثلث کثیر الحدیث الی ان قال علیه السلام الثلث خیر والثلث کثیر فقد ظهر ان سعد اعتقد ان
البنت ترث جمیع المال ولم ینکر علیه النبی علیه السلام ومنعه عن الوصیة بما زاد علی الثلث مع انه
لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلک علی صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزیادة علی النصف
بالرد یجوز له الوصیة بالنصف وفی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انه علیه السلام
ورث الملاعنة ای جمیع المال من ولدها ولا یکون ذلک الا بطریق الرد وفی حدیث واثلة
بن الاسقع انه علیه السلام قال تحرز المرأة میراث لقیطها وعتیقها والابن الذی لوعنت به
وایضا اصحاب الفروض قد شارکوا المسلمین فی الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة فی
حق اصحاب الفروض وان لم یکن علة للعصوبة لکن یثبت بها الترجیح بمنزلة قرابة الام فی حق
الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه یحصل بها الترجیح
وبهذا خرج الجواب عن قولهما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فیوضع فی بیت المال
لمصالح المسلمین عامة ولما کان هذا الترجیح بالسبب الذی استحقوا به الفریضة کان مبنیا علی
الفریضة فیرد علیهم علی قدر انصبائهم وکما یسقط اعتبار الاقرب والاقوی فی اصل الفریضة
یسقط ایضا فی استحقاق الرد ثم مسائل هذا الباب ای باب الرد عند من قال به اقسام اربعة
وذلک لان الموجود فی المسئلة اما صنف واحد ممن یرد علیه الفضل واما اکثر من صنف واحد
وعلی التقدیرین اما ان یکون فی المسئلة من لا یرد علیه او لا یکون فانحصر الاقسام فی اربعة
احدها ان یکون فی المسئلة جنس واحد ممن یرد علیه ما فضل من الفرض عند عدم من لا
یرد علیه هذا التقدیر فاجعل المسئلة من رؤسهم ای رؤس ذلک الجنس الواحد لان جمیع المال
لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا فرق بین الرأس حتی آخر ذلک کما اذا ترک المیت بنتین
او اختین او جدتین فاجعل المسئلة من اثنین واعط کل واحدة منهما نصف الترکة لتساویهما
فی الاستحقاق ورجوع جمیع المال الیهما علی السویة فیکون القسمة علی عدد الرؤس کما فی العصبات

اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم تقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء
قطعا التطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فـ
المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل
المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرض
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او
من ثلاثة اي اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل
المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه
او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت
وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها
للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة او كان
فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واخوين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة
في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام الذي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد منها للام
وفي الصورة الثانية قد اجتمع اخماس ثلاثة من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة
بن اليمان وابي سعيد الخدري وابن ابي كعب ومعاذ بن الجبل وابي موسى الاشعري و
عائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة

والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض
وبه يفتي عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو
قولهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما يسقطون
بالاب كما مر واعلم ان الجد شبيه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او
الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا تقبل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم
على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع
الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب وشبيه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام
كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على
الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام
الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه
كل ذلك في الاخ ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت
الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه
بالاصلاح وقال محمد بن فضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة
وصح عن ابي بكر رض ان ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه
الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عليه السلام قضى للجد بشيء
فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري و
قال لا دريت ثم قام اخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع

من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وبنى هذه الوتيرة تبعد ثالث بالسدس و
رابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف
فتفرقوا عنه فقال عمر ابى الله ان تجمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح
ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات يجد قام ابن
الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام
الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة
مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى السدس لان اب الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه الاخوة
لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء
ان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده
فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ لاب وام عنده
وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه و
للجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا
وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات
المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد
بالذكر لان ابا يوسف رح ومحمدا رح اختار قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رض
ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في
اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تخصيص على جلية قولهما فلذلك

قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل

الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يكن معهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد
في القسمة كاحد الاخوة فيقتسم بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه
من الشبهين فجعلناه كالاب في حق الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة
خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف
ذلك ونظيره اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى
وكما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فلو كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح
ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة اجدر له وان كانت معه
اربع اخوات فهي والثلث متساويان وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وهؤلاء العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
وصيغته ثلاثة وهي بعينها مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم
واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات
الاربع واحد فلا يستقيم عليهن لكن بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن بأسره ونصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤوس فلم نجد فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤوس
الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد
عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي

هو اثنى عشر فلم تستقم فاعطينا منها الزوجة وكان للجدات اثنان واحد ضربنا في ذلك المضروب فكان اثنى
عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم تستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه اي يصح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات و
جدات تصل هذه المسئلة على ما سبق لكن من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس
لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليهم لان الخمسين ثلثان وسدس
بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض هذين الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه
في اقل مخارج فرض لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامهم من هذا الاقل
في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصتهم من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في
المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر وضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من
مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك
الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق للزوجات من الاربعين

وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه
في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل
فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام ماخوذة
من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب
التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين
رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها
سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الماخوذة
الموافقة فوجدنا رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة
في الستة فبلغ اثنا عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر
فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها
تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة و
الموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا
اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما اثنان او

او ثلاثة او ستة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اما اربعة واما ثمانية ومسئلة
من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين
هذه الاعداد وبين ثلثة بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد
عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره
باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات
على مذهب ابي حنيفة فتلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه من وافقهما قال
ابو بكر الصديق رض ومن تابعه وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلاثة منها للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها و
لبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة من
الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللاختين للام سهمان وكذا للام مع
الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا وكل ذلك لتقع
المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يخصه
من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم
ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلفت
بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم
عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن
ثلاثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس
الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه يعني ذلك الجنس الواحد [illegible] تقسم

جميع المال على عدد رؤسهم اذ الفرد واعمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد
رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة حينئذ الى
الضرب كزوج وثلاث بنات فان اقل مخارج من لا يرد عليه ربعه فاذا اعطيت
الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في
باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسم عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان
لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح
وفق رؤسهم من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد ان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على
عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد رؤسهم وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة
والا اي ان لم توافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب
وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على
تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة كزوج وخمس بنات
هذه الصورة كالصورتين السابقتين صلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد منها
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج سهما واحدا منها بقي
ثلاثة فلا يستقيم على البنات بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة وكان للزوج
سهم ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في
الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة والقسم الرابع من تلك الاقسام
ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليهم من لا يرد

عليه ثم انما اكتفينا باجتماع جنسين هنا حملا على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف
رديه فافهم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام كما
من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب
السهمين فهو لصاحبهما فان استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان
يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما
ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان
يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما
يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم
الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود
البنات والزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا
واخماسا ولا استقامة للثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
فيتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطي المرأة ثمنها
وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر
لا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون
الزوجات اي لهن الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد
اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها فيبقى ثلاث

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني
الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يزاحمون
مع الجد اذا عدهم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلابد من اعتبارهم في حق الجد و
اعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون
شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ
لاب في حجبها للاثنين وارثا معها في المسئلة مع انه محجوب بهما بالاخ من الابوين فاذا كان
مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من
الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب
اختا لاب كان المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو
الثلاثة للاخ من الابوين ولا شئ للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شئ الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها
اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ بعد مقدار فرضها فلبني
العلات والا اي وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها
لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت فلا
لهن فرضهن عنده الا في المسئلة الاكدرية كما سنقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فيأخذ مقدار فرضها
كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ
صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان
بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فهنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في
المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل
وهو سهمان ونصف فانكسر المسئلة فضربناها في المخرج المضعف فصارت عشرة

فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة نصفه سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما
في العشرة وصار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين
عشرة وللاختين لاب اثنان على ما فصلنا واشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد
ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخريين ما تتم به لها النصف للمال وهو سهم ونصف
فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة
وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء
بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت
واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة
نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت
لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث
خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كان المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث
فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار
فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط
بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر
ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى
الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس
جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود
النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل
المسئلة حصل اربعة فللزوج منها سهمان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل بالمقاسمة
ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل

المال اليه واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت
السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلاثة
فيبقى خمسة عشر ثلثها خمسة وهو للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت
اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من
ستة اليه للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت
سبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو
السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة
وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة
من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه
الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل
واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم في حكم خمس اخوات
فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ
ثلاثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة
في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلاثين واما سدس جميع المال
كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت
نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له
ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد و
اذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين واحد لا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي
خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورنا في المسئلة المذكورة لافضلية
ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر

ويتضح منها مسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد
تعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف
والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني
عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام احد
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فتزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلاثة عشر ولا شيء
للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة
شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا
له لانه ياخذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت
النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكونون مع الاخت
كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة و
ثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحد
وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ الى ستة وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير
منهما من ستة وثلاثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا
للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها
فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى
ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني
عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت
ثم انك ستزيد توضيح هذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب
صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة

فرضا مع الجد هی زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف و

للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم یضم الجد نصیبه الی نصیب الاخت

فیقسمان مجموع النصیبین للذکر مثل حظ الانثیین وذلک لان المقاسمة خیر للجد من السدس و

ثلث الباقی فهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول

الی تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس فلم یبق للاخت شیء فزدنا علی المسئلة

نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع النصیبین اربعة فنقسمها علی الجد و

الاخت للذکر مثل حظ الانثیین ولا استقامة فی هذه القسمة لان الجد بمنزلة اختین ولا تستقیم

الاربعة علی الثلاثة فنضرب الثلاثة التی هی عدد الرؤس فی المسئلة وعولها اعنی التسعة فیحصل

سبعة وعشرون والیه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرین فللزوج منها تسعة وللام ستة

وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم یضم نصیب الجد الی نصیب الاخت فیصیر اثنی عشر فیقسم

بینهما کما مر فللجد ثمانیة وللاخت اربعة فقد جعل زید هنا الاخت ابتداء صاحبة فرض کیلا یحرم

المیراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة لئلا یزید نصیبها علی نصیب الجد الذی هو کالاخ فان

فان قلت فلم لم یجعل الاخت فی المسئلة المتقدمة صاحبة فرض کیلا تصیر محرومة فیها

قلت هناک مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها فی الاکدریة اذ لا مانع فیها

من جعلها کذلک قیل ولعل غرض الشیخ من ایراد المسئلة المتقدمة التنبیه علی ان زیدا اذا

لم یجد فی تلک المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء علی ان السدس خیر للجد ارتکب حرمانها

ولم یجعلها صاحبة فرض فیها لوجود البنت واما فی الاکدریة فلا ضرورة فی حرمانها لانه یمکنه جعلها

صاحبة فرض فیها فلما اعطاها فرضها رای نصیبها اکثر من نصیب الجد فامر بالخلط والقسمة

علی الوجه الذی عرفته سمیت هذه المسئلة اکدریة لانها واقعة امراة من بنی اکدر فانها ماتت و

خلفت اولئک الورثة المذکورة واشتبهت علی زید مذهبه فیها فنسبت الیها وقیل ان شخصا

من هذه القبیلة کان یحسن مذهب زید فی الفرائض فسأله عبد الملک بن مروان عن هذه المسئلة

فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما لم يبق شئ للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعطينا والجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة ولا اكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ اوجب ان تعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد بينا مستقيمة **باب المناسخة** مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلاث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من ورثا اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين

ابن وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت البنت عن زوج واخوين
فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ها هنا
هو النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام
كل وارث من ذلك التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلاثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
اي بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا
كسر فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني
ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل
المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة
الاولى ردية لان اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ
الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد ولا مستحق غيرهم فيجب
ردها الى البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا تستقيم
على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على الورثة المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو
الفرض واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان
من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة [illegible]

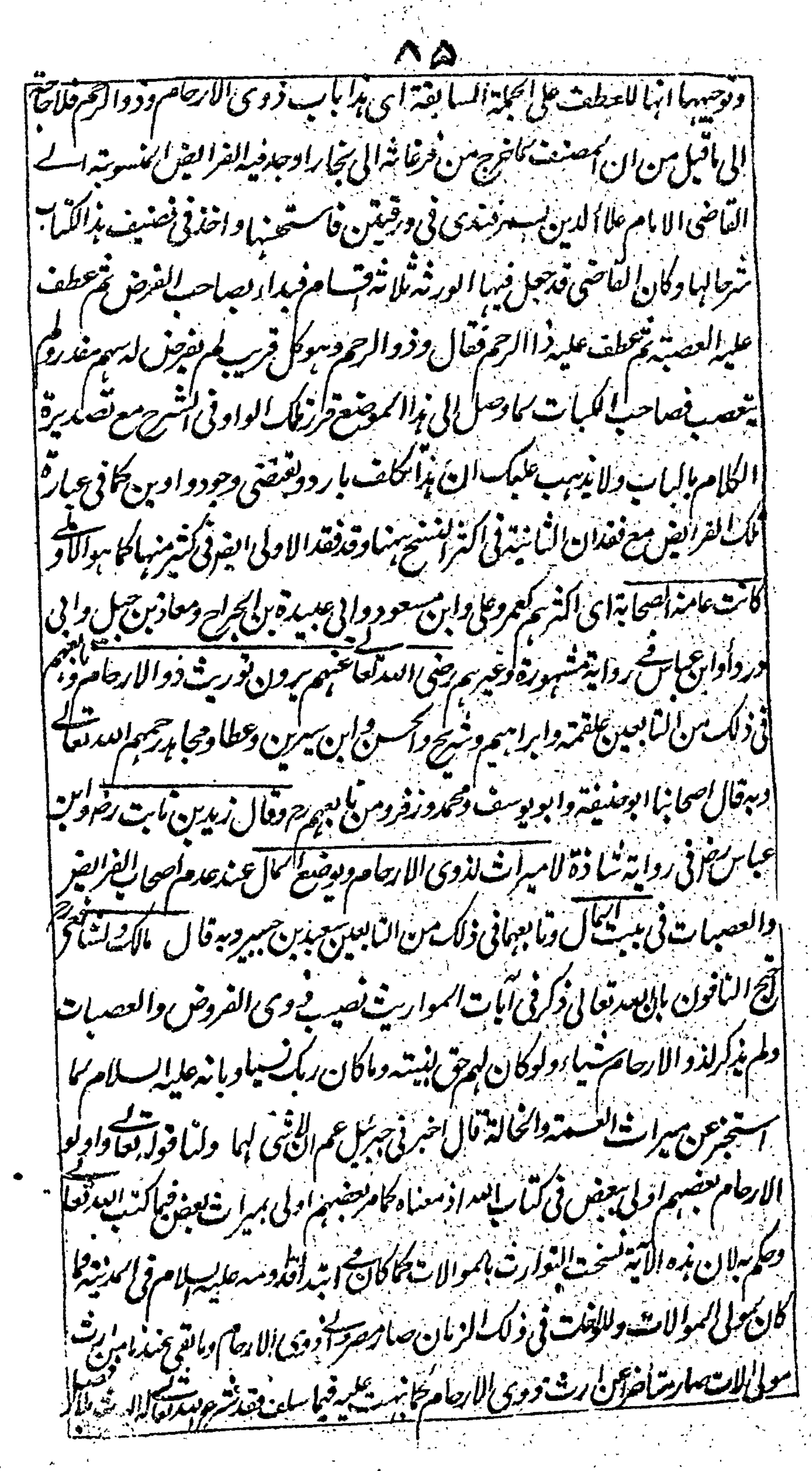
بين سهامهم ورؤوسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل
المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت المذكورة في ذلك المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصح مسئلتها من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان و
ثلاثون مخرج المسئلتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب
سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان له سهام من ستة
اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة فما حصل
كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر ضربناها في اثنين فبلغ ستة
لها وكان للزوج منها اربعة ضربناها في اثنين يحصل ثمانية فهي له وسقطت على ورثته فلزوجته منها
سهمان وللام اربعة وللاب سهمان هما ثلث ما بقي الخ وان ضرب نصيب كل واحد من ورثة من ستة
عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها واذا
ضربناها في الثلاثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضرب في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان للجدة ايضا من مسئلتها سهم واحد يضرب في ثلاثة فهي
لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة
تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يد من التصحيح الاول والتصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في
كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين
سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان في
يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في
التصحيح السابق اعني الاثنين والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من
الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه

منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول
سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها
في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان
لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور فضربها في الاربعة
يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة
تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها
سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من
اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل
لكل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا
اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرنا من قسمة
انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني
في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما قدمناه في
مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في تصحيح
المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو ما في يده فصار
سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او
خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الاول والثاني
صارا ميتا واحدا وصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم عمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صح تصحيح المسئلتين

الاول والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم ميتاً واحداً فيصير الميت الرابع ميتاً ثانياً و
كذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الخامس ميتاً
ثانياً وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المصنف ما ذكر في اول باب المناسخة الاستقامة والموافقة
والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالاً للاستقامة
وموت الثاني مثالاً للموافقة وموت الثالث مثالاً للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاث
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين
تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحاً واحداً صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس
حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالاً يتحقق
فيه الميت الثاني ثانياً حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن
ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من مورث
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر ثم ماتت تلك المرأة
عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرها قبل القسمة ايضاً فكيف يكون الحال هنا قلنا يجري
قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من
الارث وفيما في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بالقصد ولا يليق كيف يصح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثاً
قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك
المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً
وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة
رسول الله صلعم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد وقد الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو



ووجهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيه الفرائض المنسوبة الى
القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب
شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف
عليه العصبة ثم عطف عليه ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم
يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد ويقتضي وجود واوين كما في عبارة
تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى
كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى
وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن
عباس رض في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
رح احتج النافون بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما
استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه لما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى
وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام في المدينة فقد
كان يتوارث بالموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مرتبة ذوي الارحام وما بقي بعده من ارث
مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى الارث

بين ذي رحم له فرض او عصبة وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية كلا
تفصيل لهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي
عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له [illegible]
فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى نقول
بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع المبعوث
الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له
نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل
رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان نحمل
ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او نحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا ذي فرض
يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانا يرثان مع من
لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ابي
امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام ابي ام الميت وام ام ابي ام
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لام واب او لاب او لام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة في [illegible] الاقسام [illegible] وقيد الاخوة ههنا ببني الام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب [illegible] ولذا لم [illegible] ان يقتصر في العبارة بان يقول اولاد الاخوة كما قال

وبنات الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام و
جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات اب الميت فان
كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن ينتسبن الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات
له من امه فهن ينتسبن الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم اليها
ينتمون الى جدة الميت من قبل ابيه وانما ادخل في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين
او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها
او امها او من ابيها فهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا ينتمين الى جدته من
قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد من يدلي
بهم ما يتناول من انتسب اليهم بقوله وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة قد يتناول اولاد الصنف
الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي
الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من
التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي
بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد
من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف
على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف
الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان
علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول
وبالعمق في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب
ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى.

يحكى عن ابى عبد الله الفرائضى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة رح قوله
الاول وما رواه ابو يوسف رح قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان اجداد الام اقوى سببا من
اولاد البنات لان الانثى التى فى درجتها اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة
ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست لصاحبة فرض وايضا اجداد الام اسبق من
ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم الجد زيادة قرب حكما حتى قالوا الاب يعد
بالميت بخلاف ولد البنت فانه يتصل به فيكون مقدما عليه وجه الرواية الماخوذة للفتوى
ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ تقدم منهم الاقرب فالاقرب
توجب ان يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من
كل وجه بنو ابناء الميت على اجداد الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يقصر
عن ابن الابن بتقصير فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على اجداد الام وعندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة و
بنو الاخوة لام متقدم على اجداد الام وان كان قياس مذهبهما فى اجداد الاب مقاسمة
الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث
على اجداد الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات
حيث قدم هنا اجداد الام الذى هو فى درجة اجداد الاب على اولاد الميت
ظاهر فقد علم ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد بنات الميت فى ذوى الارحام على الجدات
الامهات جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك الابن مقدما على اجداد الاب وذكر
بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد
منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يحصل منها معنى فهى من ملحقات
بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد فى النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف
الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل فى الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد البنات الابن ولهم بالميراث اقربهم الى الميت لبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لادلى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله قالوا استحقاق ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة ولهذا اقدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم
جميع المال وفي العصوبة يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم
البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب
ففي الصورة المذكورة يكون المال كله للبنت لبنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون كل فرد
منزلة المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام
والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا
على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد
على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية و
يستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص فيها من الكتاب ولا
من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلي به ليثبت له الاستحقاق الذي
كان ثابتا للمدلي به فيصيب كل واحد الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض
او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلي به ويرد على قولهم انه
يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث يكون المدلي به رقيقا او كافرا فيكون الشخص
محروما عن الميراث في غيره فوجب ان الاستحقاق باعتبار معنى فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب ذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر الى ان
المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقربية
والابعد متساويان فيه وهم لا يميزون بل الرحم وان اختلفا في الدرجة ان يدل الكل الى الميت بدرجة

الدرجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
لان الاولى ولد الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم ثم هذه الاولوية
لان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان
استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن
البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا
اولا فانهم يدلون بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع
ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة
صفات اصولهم اصلا وهي رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر
الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول
لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المختار في ذوي
الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع و
قد اتحدت الجهة والقوة في الولاد فيتساوون في الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في الاصول بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة
يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط ومستدل محمد رح باتفاق الصحابة على ان للعمة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو
الاصول فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان الاولى

الاولى من الانثى فيستحق باعتبار معنى في البدل كما اذا ترك بنت ابن بنت وبنت بنت بنت [illegible]
اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وعند غيرهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه
الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه انتقل اليه
فصار الارث هنا في مذهبه على عكس ما كان في مذهبهما وصار للانثى من الفروع ضعف الذكر
ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي وكما يعتبر عنده
حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان
في اولاد البنات المتساوية في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ويقسم المال
على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من
ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب
الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط واناثا فقط وان كان
فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في
اولادهم ويجعل الذكور هنا ايضا طائفة والاناث طائفة على حدة
وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفوا يجمع
ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع على اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي [illegible]

بنت بنت ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت

بنت بنت ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت

بنت ابن بنت بنت بنت ابن ابن بنت ابن بنت

بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت ابن بنت

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلاثة ذكور وكلهم
في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن اتبعه
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة
على رايه فلكل واحد من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان واما عند
محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين
ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن
الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم وقفنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينها متفقة
في الابوية وجعلنا البنتين طائفة علحدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد ثم وقفنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا
البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد
اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازاء ابن ست

ست بنات وثلاثة بنين فاذا فرزنا لكل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فاذا قسمنا
عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو ستة عشر فصار ستة
منها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة تضربها في
الذي هو اربعة فيبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطى
الابن اثني عشر وللبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ثم نقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان
لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فحصل ستة وثلاثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا بل وجدنا اختلافا
في البطن الثالث اذا كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني
الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة و
الاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا
عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة
ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف فلم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا
بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة
البنات الست ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع
ووجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب

الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن بنت فقسمنا النصيب عليهما فاصاب
الابن اربعه والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلاث اللاتى فى البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة ولكل بنت من ثلاثة
عدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا
فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت
ستين كما رقمت بازاء الفرع فى البطن السادس وكذلك محمد رح باخذ الصفة اى الذكورة
والانوثة من الاصل حال القسمة عليه باخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصل
يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفرع كما اذا ترك ثلث
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

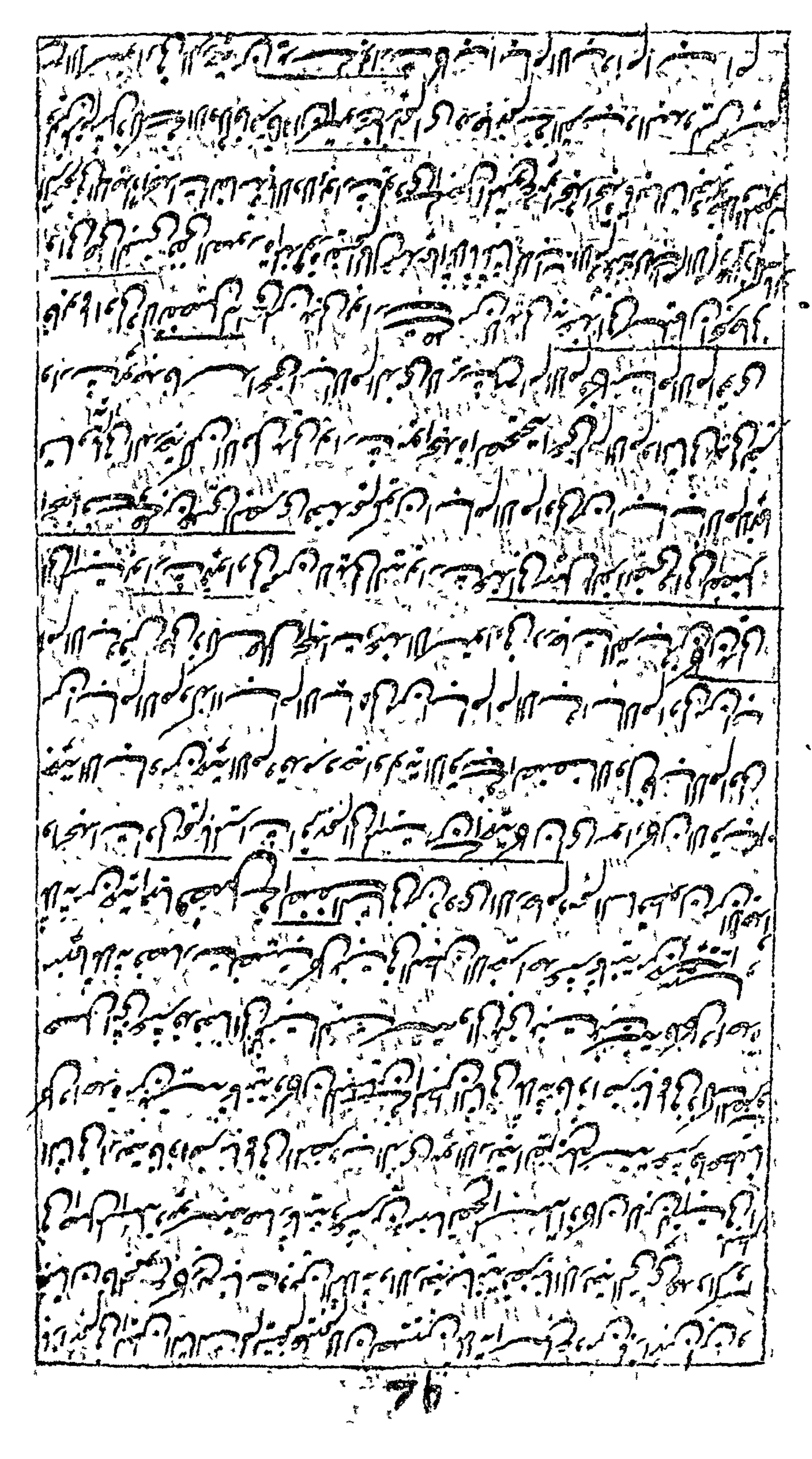
بنت ابن بنت ٤

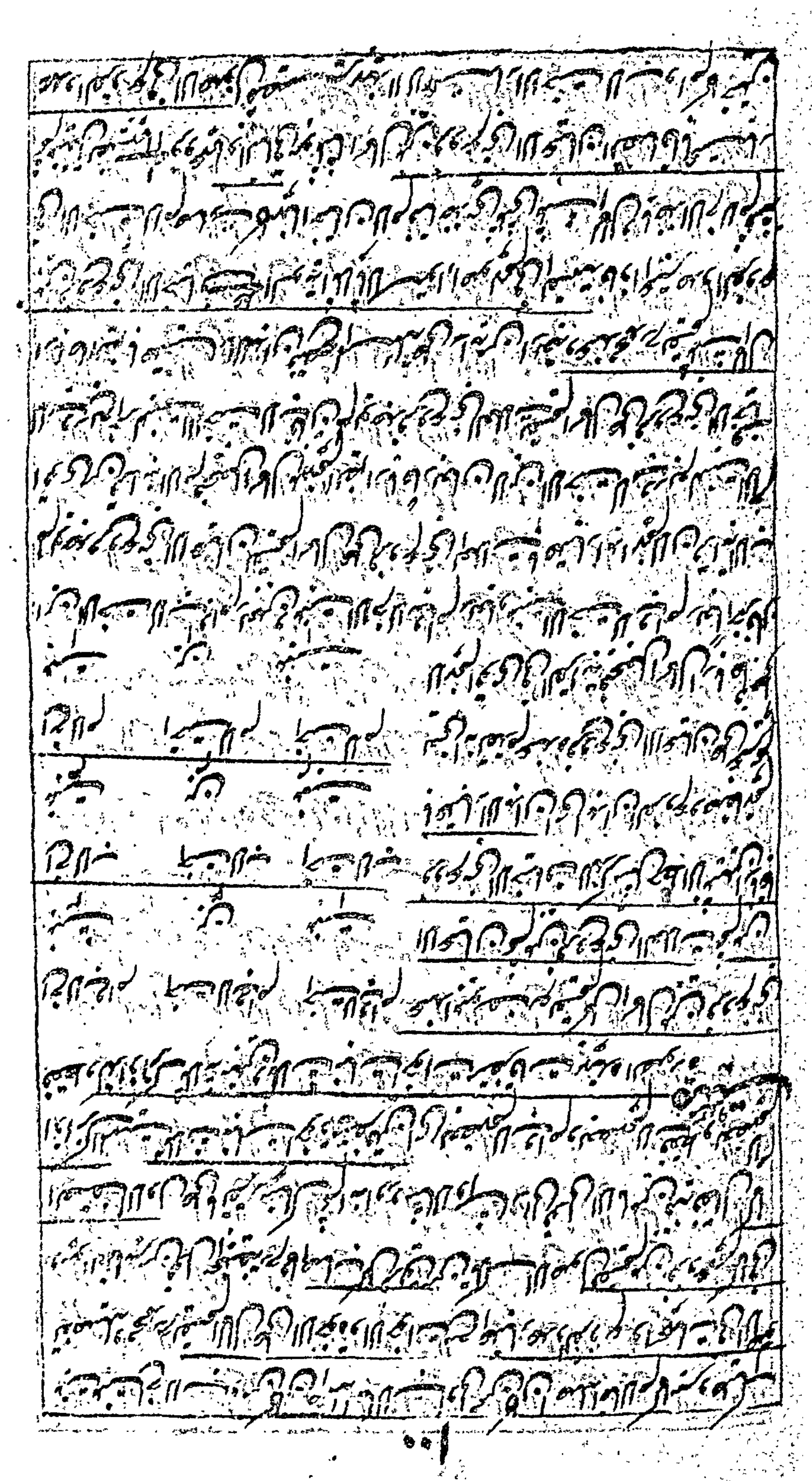
اى ٤ بنت ٦ بنتي ١٦

فعند ابى يوسف رح المال من الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين كاربع بنات وبعدها ثلاث بنات
اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلاث
بنتي سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رح تقسيم المال

على الى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى عدد الاصول
يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى
الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فرعها التعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين و
على هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات
وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن فى هذا البطن
اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فروعها تعدد سبعان وللبنت الاخرى سبع واحد ثم
انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع اسباع المال لبنتي بنت ابن
اخرى نصف حدهما وهو ذلك الابن الذى نزل فى البطن الثانى منزلة ابنين وعشرة ايضا ثلاثة اسهم

اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تحت احدهما منزلة بنتين في ذلك البطن المقسم على الذي
اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد
فروعها صارت كبنتين فيساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة
اسباع وهو سبع ونصف وح يكون نصفا اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة اسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي هو البطن الثاني سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وهذا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في
البنت عدد فروعها صارت كبنتين وجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين
اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا لثلاثة اسباع فضربنا مخرج النصف في اصل
المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن
بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة هي نصيب امهما لكن الثلاثة
لا يستقيم عليهما فضربنا عدد روسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
كما نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب
الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها و
نضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما
ثلاثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام
يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا ولكن رواية شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى ثم ذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا القول ابي يوسف رح
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي والله اعلم بالصواب **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام [illegible]





من الابوين متساوي احاله اي النسب فيكون لعمتها اي نصف الباقي وهو ثلث لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي وهو لبنتي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول من
الفروع وعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصحيح المسئلة
عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة ولا يستقيم
عليهم اثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت
الاخت منهما وهما الثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن
بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلاثين في اصل
المسئلة وهو ثلاثة الخ فصارت تسعة فخرج منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد فضربناه في الثلاثة فكان ثلاثة لكل واحد منهم واحد كان لبني الاعيان من اصلها اثنان فضربناهما
في الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ وثلاثة الى ابن الاخت وواحد الى
بنت الاخت ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين [illegible]

ابن ابن ابن
بنت بنت بنت

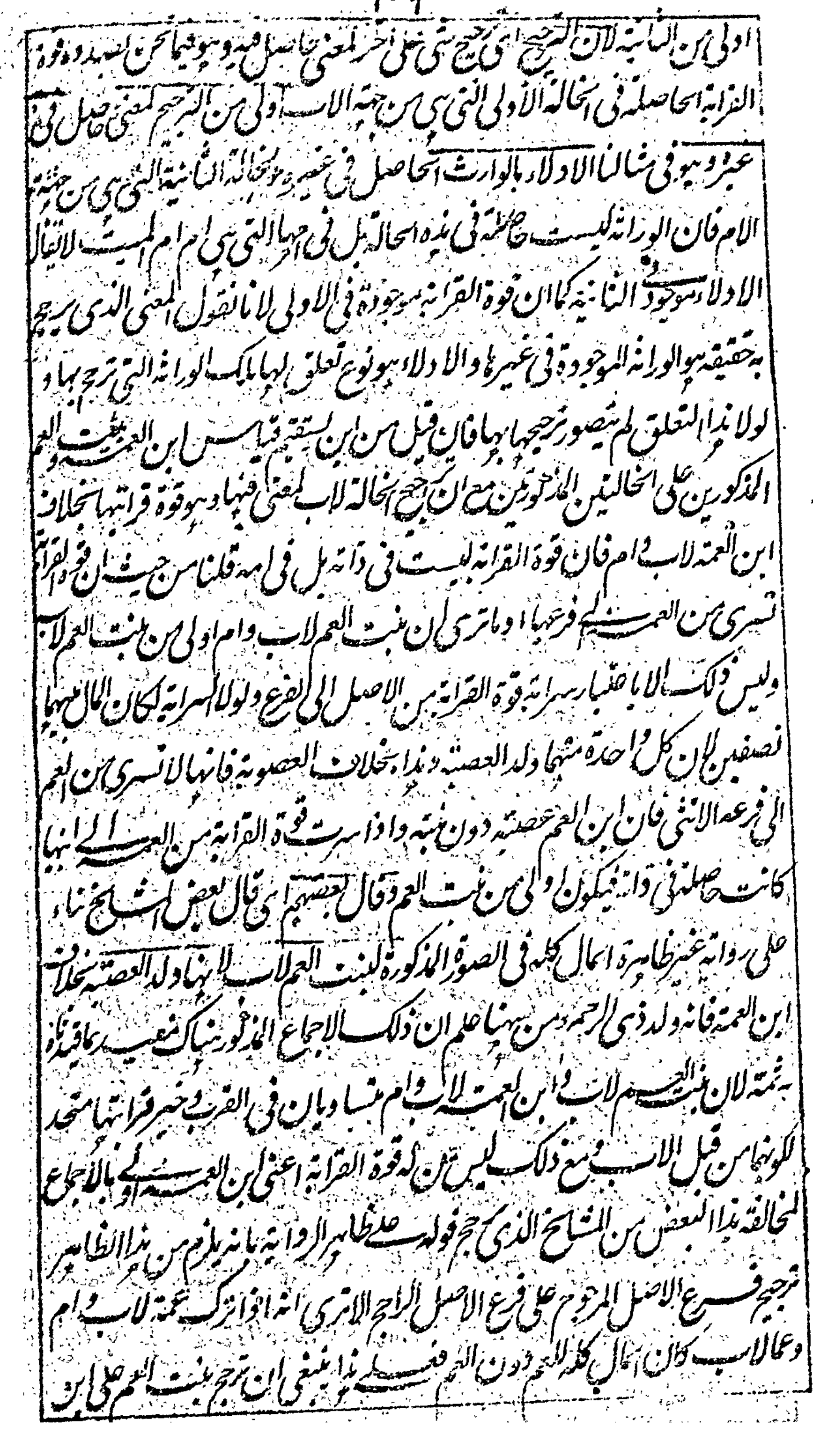
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة
الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لام لبنا ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد
بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال لو ترك ابن بنت
اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما الخ فنا بين اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت
لام فعند ابي يوسف رح المال كله للذي
بنت الاخت [illegible] الاخت لاب وام الاخت لام لاب وام لقوة القرابة وعند محمد
تقسيم المال على الاصول [illegible] ابن بنت للنبي الاخوة والاخوات
[illegible] بنت وعدد الفروع فما اصاب كل

فريق منهم لتقسيم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا اعتبرنا فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب
وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ
لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني
عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ
ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان
اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فقسمناها بين الاخ والاخت لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى
بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناه
في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه
في ذلك المضروب فصار اثنين فهي له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين
فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة **فصل**
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام
والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا
ترك عمة واحدة او عما او جد الام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد
عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا العلة نظرا الى ان بيانه في بعد الاصناف

الاصناف لتعيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء ان اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات او الاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من جهتين اقوى و
هو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكرا كان او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى
قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب
وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا
كانا لام ان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع
الذكور والاناث واستوت قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او
لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او
كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال
والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا و
ان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة لبعض اخر من
جانب الام فلا اعتبار بقوة القرابة فيما بين المختلفين حيزا ولا يكون من هو اقوى قرابة
من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة الام
او خال لاب [illegible] عمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب و
ام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اعني العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

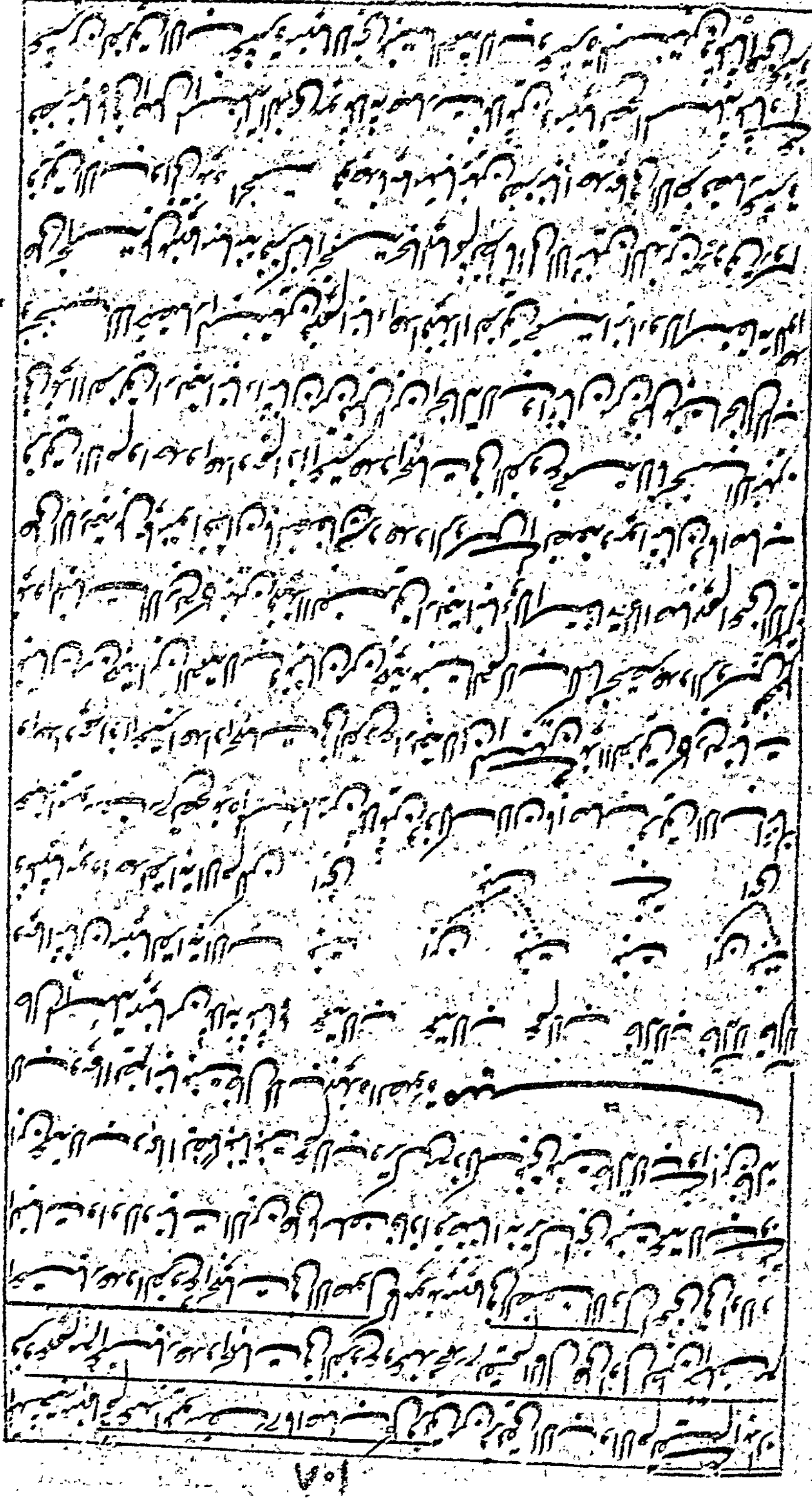
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب
وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك
فاذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات
لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قلت الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله
فلا اعتبار لقوة القرابة على الاستفادات اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى
جميع المال كما مر **فصل في اولادهم** اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى
البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان
سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من
الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام فهذه العبارة كالاولى تشتمل من يكون بواسطة
والحكم ايضا متحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس
يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى
من بنت بنت العمة وابن ابنها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من جهة الاولاد مع
اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن ابنها لما ذكرنا وكذلك اولاد
العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا
في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت
او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة
فاذا ترك ثلاث اولاد العمات متفرقات كان المال

كان المال كله لولد عمة لاب وام فان لم يكن كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا
الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال
بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد بني الاب لقرابة الاب وقد سلف ان
في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا
بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب
الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب اب الميت
او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند
اختلاف حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام
والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لانه
العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة
القرابة وهو ابن العمة وحينئذ ياتي الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب و
ام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام تكون
هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى



اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شي على آخر لمعنى حاصل فيه وهو ههنا [illegible] قوة
القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في
غيره وهو في مسئلتنا الادلاء بالوارث الحاصل في غيره وهو الخالة الثانية التي هي من جهة
الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت لا يقال
الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها و
لولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها اوما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب
وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما
نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم
الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء
على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما فيه
بعمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وفي قرابتهما متحد
لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي حجج قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام
وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن

ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة
القرابة في ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب و
ام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات
القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة و
امها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف
الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن للثلثين لمن يدلي بقرابة
الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك
النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة
القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد
العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس استحقاق الثلثين و
الثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو
بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابي يوسف رح على محمد رح
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم تختلف ههنا ولمحمد رح ان نفرق بينهما بان نقول هناك تعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع
وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة و
من البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة وكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات



عشر ولفريق الام ثمانية سهما للاثنين و اثنان للثلثين ... فمجموعه تصحيح المسئلة من ستة و
ثلاثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف وبعينه فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق
الاب ونحسب للعم لاب عمين بما كان ربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب
عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما
واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحد من الثلثين اللذين هما اثنان
في فريق الام ونحسب الخال لاب خالين بما كان ربع خالات ونحسب كل واحدة من
الخالتين خالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا
ثماني خالات واذا اقتصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا
وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو ثلث واحد
فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطي فريق
الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة
علىحدة ويدفع نصيبه الى اخر فروعه عني بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة براسهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين
وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما اذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن
فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة فيترك
الثلاثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال و
يجعل كطائفة وواحد اخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد
الى بنته لم يستقم عليها فيترك عددها بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا
نظرنا الى اعداد الرؤس يعني الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجدنا بين الثلاثتين مماثلة فيكتفى
باحدهما ووجدنا بين الاثنين والثلاثة مباينة فضربنا احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم

ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة
كانت للفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار
اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب احادهم منها
فنقول قد ضرب نصيب بنتي العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو
الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم
وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان للفريق الام
من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب
هذا الفريق من الستة والثلاثين واما انصباء احادهم فنقول اذا ضرب نصيب بنتي بنت
الخال وهو واحد في المضروب يعني الستة كان ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب
فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من
تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال
واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان
المجموع ستة وثلاثين ثم ننتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي
اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ننتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم
انتقل حكمهم المذكور الى عم الميت لامه وعمته وخالته وخاله والى عم ام الميت وعمتها وخالها
فان انفرد واحد منهم حاز المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى
ذكرا كان او انثى فان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم

قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر بيانه فان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت الى
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة
العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال
في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث
الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كالحبالى وحبالى
والمراد بها من له آلة النساء وآلة الرجال معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من الشعبي
سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا
المخلوق فيه لين وانعطاف المخفي المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون
ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان تبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال
اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين او بانتفائهما جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو غلام والآلة الاخرى زيادة
خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى فالآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروي ان
عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم
يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال
ويروى حكم المبال اي اجعله [illegible] حكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلعم كما رواه محمد
رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم لمن بايته

انه عليه السلام لما سئل كيف يورث يبول وكذلك قال من حيث يبول وقد روي
هذا عن علي رض وجابر وقتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعاً
فالحكم لما هو اسبق خروجاً لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا
يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم
اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه
آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة
لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولاً لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد
ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح فقال له هل رأيت قاضياً يزن البول بالاواقي واذا
استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم يدل
على فقه الرجل وديانته فلا مغمز في ذلك على ابي حنيفة رح وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب
الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة فيه لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية
او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المراة او رأى حيضاً كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد ان
يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطناً لا يعلمه غيره
فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره امام السرخسي رح في شرح كتاب
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج
الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلاً وكذا اذا بال بفرج النساء او امنى بفرج
الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى
بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا
ان يظهر كذبه يقيناً مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا واذا
وقع الاشتباه لفقدان الآلتين جميعاً فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد

والمراد انه قد مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي وخلف العلما
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص له فصلا علحدة وبين حاله بقوله الخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رح واصحابه رح يعني عند
محمد رح وابيوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان
قيل لما ذا لم يقل به نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي
نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها
وهو واحد ولولد الام سدس آخر ويبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب حينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام
وثلاثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر ان الثلاثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء
الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالتي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
وان جعل ذكرا لم يكن له شيئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته
والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن
عباس رض وهو قول ابيوسف رح للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدا محمد كتاب
فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الالتين كما
سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي

بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى لك
نصيب الانوثة فيدفع اليه النصف لنصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على
الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك كما ذكرناه وهو بان يعمل بهما جمع
بين الصفتين المتضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل كما قررناه واختلفا اي ابو يوسف و
محمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه بسهم على تقدير ولنصف سهم على
تقدير اخرى متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا +
بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا انفا فياخذ رح نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة و
الانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان
وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر و
مجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة
فلذلك قال رح تصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها النصف
مجموع ما للابن والبنت ونقول لتصحيح هذه المسئلة بوجه اخر بالّه الى التقدم للابن سهمان و
للبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وللمجموع اربعة اسهم
ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد
عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي في
الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان

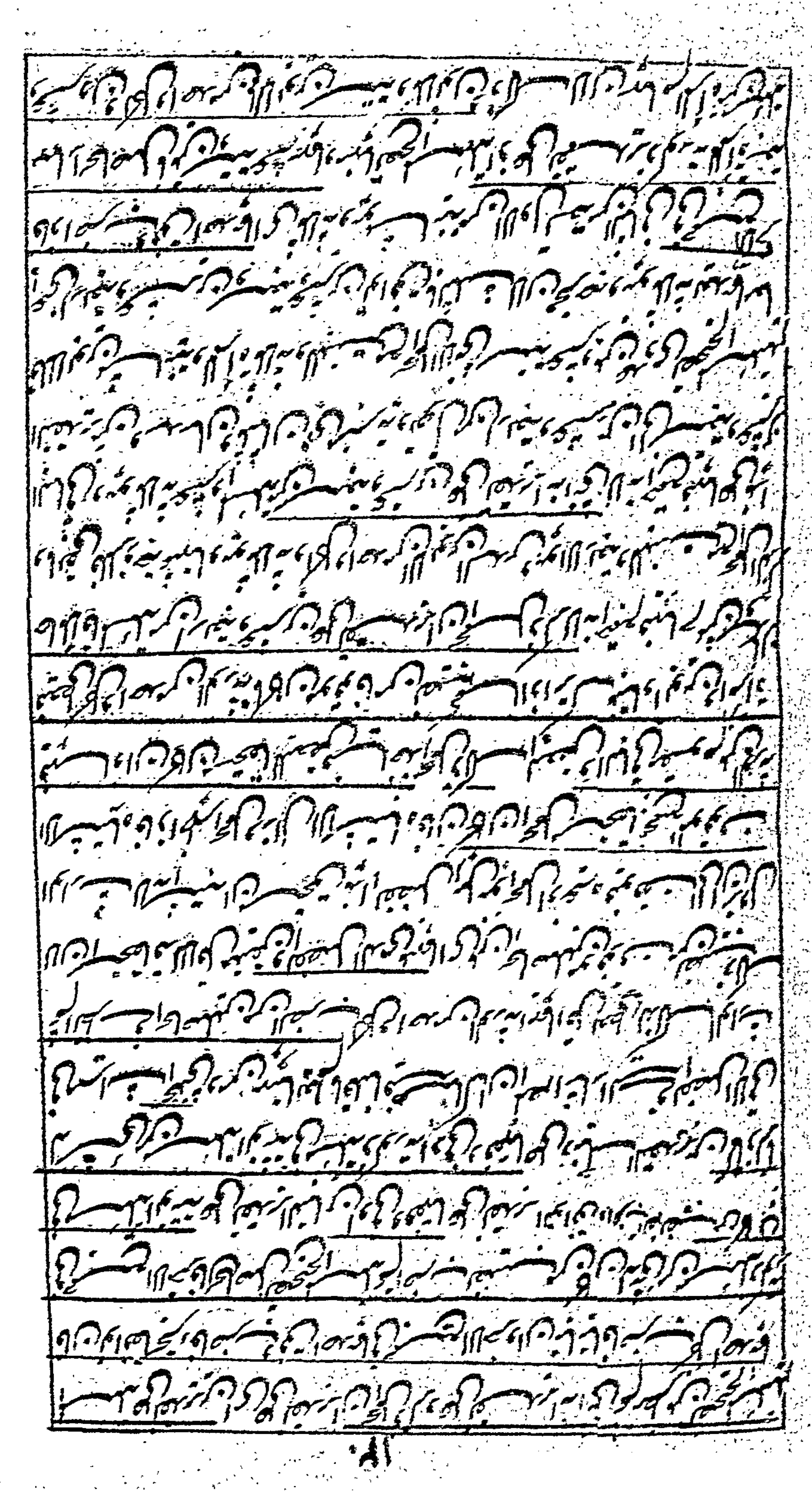
اثنان وثبت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال فيأخذ الخنثى ربع المال لان كان انثى
لان الاولاد ح ابنان وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن سهمان ولكل واحد من
البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذا النصيب
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع مجموعها
النصف الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من
اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة
الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو
عشرون في الحالين اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وحصر من هذا ان
يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عدد الصحيح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما
على الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان
له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضرب ثلاثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة
اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا
ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة
فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان

فنصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن من الاربعين كذلك هو
نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية
وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين
انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى
المسئلتين في جميع الاخرى وضرب ما كان للشخص من احدى المسئلتين في جميع
الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فنضرب
وفق احدهما في الاخرى ونضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم نضرب ما لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب
الشافعي رح ان يوخذ للخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما
في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا
فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف نصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال
او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين
اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح و
اصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلاث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند
الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر
من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي
ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز
الماجشوني ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي

اليه ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض بان يرجمها فقال له
معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا وقد نبتت ثناياه ويشبهه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه
منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الصحابة
وعمر بن عبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على
ما في الرحم سوى الله تع ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة
فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان
باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة
اشهر فهم عثمان رض ان يرجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تع لخصمتكم
اذ قال الله تع وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروى
مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ
فيه الروح ولعدما ينفخ ثم علقة في شهرين ثم يتحقق انفصاله ويستوي الخلق لستة اشهر
وذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه
عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة
لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر
من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث
ابن سعد رض وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى
عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن
ابي يوسف رح رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية

الندرة فلا يبني الحكم عليه بل على ما لمعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن
ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه
الفتوى وذلك لان المعتاد والغالب ان لا تلد المرأة في بطن الا ولدا واحدا
فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى ابن سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة
يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت اربما لعنت لظهر الحمل على خلاف ما قدر
وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار الباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل
به على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان
محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل
اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي رح انه
لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل
مما لا ينضبط فقد روي عن شيخ انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد
يوخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف
يا خذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا للمر
هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح
في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ الكفيل عند صاحبيه قيل بل لا يوخذ
ههنا يوخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ان الاصل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد
على النصف مما اخذه الابن فلهذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت
تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل الى سنتين عندنا والى اربع سنين عند الشافعي رح او
لاقل منها اي المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او
اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه يورث

ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم
يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك
الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث
عنه من قبله اذ قد علم يقينا كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا
اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت
بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت
وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند
الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان
الحمل من غيره فليس ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب
الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج الاكثر ميتا
فكانه خرج كله ميتا وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما روي جابر بن انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه الضابطة
في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك
لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي
يرث ومن خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح



وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الابوة اعني من ستة
وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة المذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم
اقسمهن المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين سهام و
رؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح المسئلة وان لم
يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر
فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم اي يعطى المراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة المذكورة الحمل تمام
ابهاح سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون والباقي
بعد ما اخذه هؤلاء الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة تضم اليه الثلاثة العشرة التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ونقسم هذا المبلغ من الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم ينكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما
اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل
النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان
الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا
فانه تعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان
ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان استحقاقه مشكوك والارث لا يثبت
مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للعم او للاخ لجواز ان يكون الحمل

الحمل انما قدرناه سابقا انما يوقف من غير فرضه من الورثة **فصل في المفقود** وهو الغائب
الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث
منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو
معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته بماله
ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل
المعتبر اقرانه في بلده وقيل في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض التمرتاشي ان المعتبر
اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع
الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من ان لا يعيش احد اكثر من هذه المدة و
هو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به قال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة
وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا
مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان
محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية حتى ظهر في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين و
قال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام
الشرعية التي بناؤها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها ستون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم حال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام
في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه
المدة حكم بموته وتقسيم ماله بين ورثته الموجودين حال الحكم ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير والنص هنا مفقود فالمعول على اعتبار اقرانه
ونظائره كما في المتعة ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى لو اوصى له

من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شي بل يوقف المال كله
ان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت
المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شي لمن مات منهم قبل الحكم وذلك لان
شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى
وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا يستحق نصيبه وان انفصل ميتا يعطى
ما كان موقوفا من نصيبه لغيره فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان علم موته لم يستحق شيا
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان تنظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا تضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب يصح على
الوجهين كان ثم تصحح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم تضرب نصيب من كان له شي من
مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شي من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفات او في وفقها ثم تنظر في ذين الحاصلين من الضربين فتعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين وتجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا
تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود
ميتا تكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير
كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب
الاربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته
وحيوته خير للزوج اذ له حينئذ نصف المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود
في حق الاختين فلا يصل اليهما الا ربع المال وتعتبر موته في

المفقود في حق الزوج فلا تعطى الا الثلاثة اسباع المال ويوقف الباقي منه والمسئلة تصح من
ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الممات من سبعة وبينهما مباينة فضرب
احدهما في الاخرى فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضرب في مسئلة
الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلاثة فاذا ضرب في
مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين
ويوقف الباقي ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربا في
السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضرب في الثمانية صار الحاصل
اثنين وثلاثين فيضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي من الستة والخمسين فلكل واحدة
منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلاثون
والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة
الموقوفة له نصف المال وهي ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف
الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا
وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال
ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام
فيجعل علية في حق ورثته باحكامه فكان الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكان ايضا لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته مستند الى وقت
ردته لانه [illegible] فيكون سناد التوريث فما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك

الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون موروثا للمسلم من المسلم ولا كذلك ما اكتسبه حال ردته لان
ليستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو مضى يورثه لكان

توريثا للمسلم عن الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه كسبه وهو من
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او ردتها او بعد
اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عجل
عقوبة الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المراة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم
تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس
الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد او لحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
اما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتحله ليس بملة يقر عليها و
تعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان
النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل

ناحية بجمعهم فحينئذ يتوارثون اذا مات بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام
الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر الصديق رض ببني حنيفة فاصاب علي كرم
الله وجهه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم
من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في انه اي الوارث يعتبر في صفة حال المرتد
فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه و

ولا ميراث لمن يحدث بعد ذلك حتى لو اسلم البعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد
الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له
حين قتل او لحق سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير** حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام
اينما كان الا ترى ان زوجته في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كالاسر لا يوجب قطع عصمة النكاح
لا يؤثر البعض في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته
ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود ولا يقسم ماله ولا تزوج امراته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته
انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عادلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وذكر
انه لم ينقض القاضي حكمه فلا ترد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
على حالته ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس
الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا
اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل في الحرقى والغرقى والهدمى** اذا مات جماعة منهم
قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او
سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك
نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم كما ذكره وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما

خمسة عشر وللبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولاة الباقي وهو ثلاثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا
فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر
الباقي ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته وكل منهما ثلاثون
وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة و
لابنة كل واحد منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما ارث من صاحبه ثلاثين
منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون وللبنت ستون وللمولاة
عشرة الحمد لله على الاتمام والصلوة و
السلام على سيد الانام وآله الكرام
واصحابه العظام

كتاب

5480

فرائض شريفي
بتاريخ يكم شهر ربيع الاول سنه ۱۲۷۲
هجري در مطبع حسني واقع محله
كاغذيان باهتمام بنده
خاكپاي خاندان چشت
محمد حسن جليه طبع
پوشيد

تمت الكتاب بحمد الله